جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الزنا بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة : فقلو منال

إشراف الاستاذ : نسيل عمر

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
نسيل عمر	أستاذ محاضر "أ "	جامعة غرداية	مشرف مقررا
بن حمودة مختار	أستاذ مساعد محاضر "أ"	جامعة غرداي	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19م

السنة الجامعية: 1442-1443ه/ 2021- 2022م

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى أسرتي الكريمة خاصة

إلى أبي وأخي رحمهم الله ، اللذان ضحيا لأجلي كثيرا ،

بالإضافة إلى والدتي أطال الله في عمرها

وإلى إخوتي خاصة زينب وإبراهيم

وأولاد إخوتي خاصة أولاد أخي عبدا لرحمان رحمه الله

فاطمة الزهراء وأولادها محمد ورحاب وسناء ونورا لهدي وابنها عبد الرحمان وعبد القادر

وأولاد أخي إبراهيم محمد وعائشة وعبد الرحمان وعفاف وبشير

كما اهديه إلى جميع الصديقات .

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله رب العالمين على توفيقي لانجاز هذا البحث ثم كامل الشكر والتقدير لمشرفي وأستاذي نسيل عمر صاحب الأدب والأخلاق والذي كان له الفضل الأول والأخير في رعاية هذا العمل أتقدم بالشكر إلى كل من أمدني بيد العون والتشجيع .

خطة البحث

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الزنا

المبحث الأول : مفهوم جريمة الزنا

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الزنا

المبحث الثاني : أركان جريمة الزنا .

المطلب الاول : أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أركان جريمة الزنا في القانون الجزائري

الفصل الثاني : القواعد الاجرائية لجريمة الزنا .

المبحث الاول : وسائل إثبات جريمة الزنا .

المطلب الاول : إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : إثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري

المبحث الثاني: المتابعة والجزاء المقرر لجريمة الزنا

المطلب الاول : المتابعة والجزاء المقرر لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : المتابعة والجزاء المقرر لجريمة الزنا في القانون الجزائري

الخاتمة.

مقـــدمة

من حكمة الله سبحانه وتعالى في الأرض انه شرع الزواج للحفاظ على النسل وعظم رابطة الزواج للحفاظ على كرامة الافراد داخل الأسرة والمجتمع ، إلا ان بعض الاشخاص اعتدوا على هاته الضوابط بسبب غرائزهم ، واصبحوا يعيثون في الارض فسادا وظهرت افعال وجرائم بسبب تصرفاتهم ، ومن اهم هاته الافعال جريمة الزنا وما خلفته من نتائج وخيمة على المجتمع من انحلال خلقي وتشتت اسر وتخالط في الأنساب ، فأصبحت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي زعزعت الاستقرار الأسري وما نتج عنه من ابشع وافظع الجرائم ، وعليه نجد ان كافة التشريعات السماوية والوضعية اجتمعت على تجريم هذا الفعل الشنيع لما له تأثير على كرامة الإنسان .

تكمن اهمية الموضوع باعتبار الزنا من اكبر المنكرات ومن أبشع الجرائم التي ترتكب على الأفراد لما فيها من انتهاك المحرمات وخرق لمبادئ الأخلاق التي تمس كيان الاسرة ومنها المجتمع ، ولان جريمة الزنا من الجرائم المنتشرة بكثرة وما خلفته من نتائج سلبية كبيرة على الافراد والمجتمع لذا كان لزاما على اهل العلم البحث والتدقيق لمعالجة هاته الظاهرة من الناحية الجزائية للحد منها ، لذا اخترنا هذا البحث في طريقة معالجة القانون الوضعي مثل القانون الجزائري والشريعة الإسلامية لهاته الجريمة.

نهدف في هذا البحث إلى معرفة حقيقة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وبيان أركان هذه الجريمة وحكمها والعقوبة المرصودة لها في كل من التشريعين ,

لقد تناول هذا الموضوع العديد من اهل الفقه والقانون لما في هذا الموضوع صلة بالأسرة التي تمثل كيان المجتمع وما خلفته هاته الجريمة من جرائم متعاقبة ونتائج وخيمة

ومن أهم الدراسات التي تناولت الموضوع ذات علاقة بموضوع دراستي

1- عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، وهي رسالة دكتورا من إعداد تاهونزة نور الدين ، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة ، قسم مخبر الجرائم العابرة للحدود .

2- الزنا بين الشريعة والقانون ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق من اعداد الطالبة بوشكوط اسماء ، شعبة القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2015.

3- نادية بوزيدي ، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، 2013-2014.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني هو صعوبة جمع وتنسيق المادة العلمية بين الشريعة الإسلامية والقانون لإخراجها في قالب علمي منهجي .

وبناءا على ما تقدم اعلاه نحاول ومن خلال هذا البحث معالجة إشكالية التالية:

كيف عالجت الشريعة الإسلامية والقانون جريمة الزنا ؟

وتتفرع عن هاته الإشكالية إشكاليات فرعية هي :

- ما هي أركان جريمة الزنا ؟
- ما هي أدلة إثبات جريمة الزنا ؟ و كيف تتم متابعة المتلبس بجريمة الزنا ؟
- ما هو الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الزنا ؟

ان طبيعة الموضوع فرضت علينا جمع بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية من حيث الركن وأدلة الإثبات والمتابعة) وعليه تمت معالجة الموضوع ضمن خطة بحث من فصلين الفصل الأول يتضمن ماهية الزنا ونتطرق فيه إلى مبحثين كل مبحث يتضمن مطلبين المبحث الأول مفهوم الزنا ويتكون من مطلبين المطلب الأول تعرف الزنا في القانون والشريعة الإسلامية أما المطلب الثاني نتطرق التطور التاريخي لجريمة الزنا اما المبحث الثاني نتناول أركان جريمة الزنا في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية مطلب الثاني نتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين الأركان ، أما الفصل الثاني نتطرق إلى الإثبات في جريمة الزنا في المبحث الأول الذي يتضمن مطلبين مطلب الأول الإثبات في الشريعة الإسلامية ، أما المطلب الثاني نتناول الإثبات في القانون الجزائري أما المبحث الثاني نتطرق فيه في المطلب الأول إلى المتابعة الجزائية في الشريعة الإسلامية وجزاءها ، اما المطلب الثاني نتطرق إلى المتبعة في القانون الجزائري والجزاء المترتب عن جريمة الزنا في القانون الجزائري.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لجريمة الزنا

المبحـــث الأول: مفهوم جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا جريمة من أفظع الجرائم التي تمس بالكيان الاسري لما فيها من نتائج سلبية على المجتمع ، وعليه كان لزاما علينا التعرف على هاته الجريمة من خلال التطرق إلى تعريفها والتطور التاريخي لها ، لذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. أولهما سنخصصه للحديث عن تعاريف لجريمة الزنا، كما سنخصص المطلب الثاني لدراسة تطورها التاريخي .

المطلب الاول : تعريف جريمة الزنا والتطور التاريخي لها

تتشكل " جريمة الزنا " من كلمتين: جريمة – زنا فكلمة جريمة: من الفعل جرم: و الجرم في اللغة يأتي على معنى منها الكسب ، وبمعنى التعدي والذنب فنقول أجرم أي اذنب.

أما كلمة الزنا في اللغة لها عدة معاني نذكر منها الضيق : نقول زنا عليه اي ضيق ، الصعود : فنقول زنا في الجبل اي صعد ، وكذلك تعني الفجور والعهر يقال زنى ، زاني وزانية والزناة [1] اما التعريف الاصطلاحي لجريمة الزنا : هو وطء المرأة دون وجود عقد شرعي .

لكن ما يهمنا في هذا البحث هو تعريف الشريعة الإسلامية لجريمة الزنا والقانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية

أولا : تعريف الشريعة الإسلامية للزنا

ذكر الله سبحانه وتعالى هذا الفعل في مواضع عديدة ، نذكر منها قوله تعالى :" {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [2]، و ما يمكن استدلاله من هذه الآية هو أن الزنا فاحشة ويأمرنا الله بالابتعاد عنها لفظاعتها ، ولقد عرفت الشريعة الإسلامية الزنا تعاريف عديدة لجريمة الزنا وهذا لاختلاف الأحكام المقررة في كل مذهب من المذاهب الإسلامية ، فلقد عرفها المالكية بانه (الزنا هو وطء مكلف فرج امرأة لا ملك فيه تعمدا) ،

[1] هزار راتب أحمد ، **زاد الطلاب** ، دار الراتب الجامعية لبنان ، ص 352.
[2] سورة الإسراء ، الآية 32.

وعرفوه كذلك انه " كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك، وعرفوه كذلك انه " كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين " [1]وعرفه الشافعية : بانه (وطء رجل من أهل دار الإسلام إمراه محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار وعالم بالتحريم) [2]، وعرفها الحنفية بانه (اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار من دار العدل ممن التزم أحكام الاسلام)[3]، وعرفها كذلك الحنابلة بانه (فعل الفاحشة في قبل أو دبر)[4]

ومن هنا يمكن القول أنه يقصد بجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية هو كل وطء محرم .

الفرع الثاني : تعريف الزنا في القانون الجزائري :

نجد ان المشرع الجزائري وكجميع القوانين الوضعية الأخرى لم يعطي تعريف للزنا بل تركه للفقه ، الا ما اشار اليه في نص المادة 399من قانون العقوبات الجزائري جرم فيها الزنا وعاقب على هاته الجريمة دون اعطاء تعريف دقيق لهذا الفعل ، لكن ذهب معظم شراح قانون العقوبات إلى شرح نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري حيث عرف الزنا على انه " جماع او فعل جنسي غير شرعي تام ، "يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو احدهما متزوج وبناءا على رغبتهما المشتركة او استنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو اكراه [5]

إضافة إلى ما ذهب اليه مجلس الأعلى في القرار صادر بتاريخ 20 مارس 1984 وعرف جريمة الزنا بما يلي : ان جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد احدهما فاعلا اصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية ، ولا تتحقق الجريمة الا بحصول الوطء او الجماع بين الرجل وخليلته او بين المرأة وخليلها [6]

---

[1] . عبد الحميد الشواربي ، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب هتك العرض ، الفعل الفاضح ، الدعارة** ، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية ، طبعة 1998، ص2.

[2] المرجع نفسه ، ص 266.

[3] بنظر علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج7 ، ط1، 1328هـ -1910 م ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ص 33.

[4] بنظر ابو النجا الدين موسى الحجاوي المقدسي ، **الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل** ، ج 4، تعليق وتصحيح عبد اللطيف محمد موسى السيكي ، المطبعة المصرية بالأزهر، بلاسنة طبع ، ص 250.

[5] عبد العزيز سعد ، **الجرائم الواقعة على نظام الاسرة** ، دار هومة، 2013، ص 79

[6] جيلالي بغدادي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، ج02، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ،2001 ن ص 132.

ومنه نستخلص على أن معظم شراح قانون العقوبات الجزائري في تعريفهم لجريمة الزنا اتخذو نفس اتجاه القضاء وعرفوها على انها " العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج او الزوجة مع أي شخص اخر بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور. [1]

المقارنة بين تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أ- وجه الخلاف :

الشريعة الإسلامية ومن خلال تعريف كل المذاهب يعتبر الزنا كل صلة جنسية محرمة بين رجل وامرأة والرجل ولا يشترط ان يكون احدهما متزوج ، في الحين نجد التشريع الجزائري لا يعتبر جريمة الزنا الا اذا كان إحدى الفاعلين متزوج أي ان وجه الاختلاف أن الشريعة الإسلامية كان تجريمها المطلق لكل الأفعال الجنسية سواء كانت بالرضا أم الإكراه وسواء كانت من المتزوجين او كانت من البالغين او غير البالغين [2]

ب- وجه الاتفاق :

كلا من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري جرم جريمة الزنا وعاقب عليها .

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الزنا

مرت جريمة الزنا خلال عصور من الأزمنة بمراحل من خلال ما ورد في الكتب السماوية والشرائع والقوانين الوضعية القديمة والحديثة، التي اجتمعت جميع الرسائل السماوية على تحريمها

أولا - تطور جريمة الزنا في الشرائع السماوية :

أ- جريمة الزنا في الديانة اليهودية :

عند الحديث عن جريمة الزنا في الديانة اليهودية نجد على ان نصوص التوراة كانت قاسية وهذا لحماية الأعراض وعلى ذلك فالشريعة اليهودية حرمت الخيانة الزوجية وحرمت العلاقة الجنسية غير المشروعة ، وأصبحت تعتد الشريعة اليهودية بالزنا كمانع من موانع الزواج ، وتحرم المرأة كقاعدة عامة على زوجها ان هي زنت ، فيجب على الزوج طلاقها وهي تحرم كذلك على من زنا بها ، ويعتبر اختلاء الرجل بامرأة متزوجة

[1] محمد صبحي نجم ، **الجرائم الواقعة على الاشخاص** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ن الاردن ، 2002.

[2] محمد احمد المشهداني ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية** . (ط:1، لا ،م : دار الشقافة ، د . ت) ، ص 184

سببا في تحريمها عليه[1]، حتى انه من اسباب التطليق في الشريعة اليهودية هو اذا ما ارتكب الزوج الزنا حق لزوجته طلب الطلاق ، ونجد كذلك ما جاءت به نصوص التوراة في جزاء مرتكب جريمة الزنا قاسية فعاقبت بالإعدام على الزنا ومن بين ما ذكر في هذا الكتاب " إذا زنا رجلا مع امرأة قريبة فانه يقتل الزاني والزانية ، ، فنجد ان الديانة اليهودية حرمت الزنا وعاقبت عليه بالرجم.

ب - جريمة الزنا في الديانة المسيحية :

نجد ان الديانة المسيحية تجرم هذا النوع من الفعل ، بل زادت من تجريم حتى الأعمال المؤدية إلى الزنا فعاقبت على النظرة الآثمة ، وقد قال المسيح عند وعظه عن فعل جريمة الزنا قائلا قد سمعتم انه قيل للقدماء لا تزن ، أما انأ أقول لكم ان كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى (قلبه) بها ، إلا أننا نجد ان الديانة المسيحية قامت على التسامح والغفران على أساس أن وسيلتهما للتوبة تفوق وسيلة العقاب، ولذلك رفض عيسى عليه السلام أن يرجم المرأة الزانية ، لكن وفي العصور التي تلت المسيحية قسم رجال الدين الخطايا إلى خطايا أبدية لا تغتفر وخطايا تقبل فيها التوبة ومن بين الخطايا التي لا تغتفر ابدا وهي مواقعة الزوج لزوجته في غير محل المعد لذلك منها .

جـ - جريمة الزنا في الإسلام :

نجد على الشريعة الإسلامية وللحفاظ على النسل والعرض فقد حرمت الزنا في مواضيع كثير ، وهذا ما ثبت في الكتاب والسنة و قدمت سبل لحماية الأفراد من الوقوع فيها من الأمر بالستر بالحجاب وغض البصر وتحريم الخلوة و بالمقابل فرضت عقوبات على مرتكبي جريمة الزنا صارمة تتمثل في رجم المحصن وجلد غير المحصن .

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا

ان اختلاف اتجاه تحريم جريمة الزنا أدى إلى ظهور اختلف في تحديد أركانها فهناك رأي يرى انها تتكون من ركن واحد وهو الوطء ورأي يرى انها تتكون من ركنين وهما الوطء المحرم والقصد الجنائي ورأي يرى انها تتكون من ثلاثة أركان وهما الوطء المحرم ، والفاعل والفاعلة والقصد الجنائي وما يهمنا هو التطرق إلى أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وبناءا على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والمطلب الثاني أركان جريمة الزنا في القانون الجزائري .

المطلب الأول : أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

[1] احمد محمود خليل ، جرائم الزنا في الشرائع السماوية الأسلامية والمسيحية واليهودية والقوانين الوضعية ، الاسكندرية ،2011، ص 72

يرى جمهور الفقهاء ان أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أركان الا وهي الوطء المحرم والزاني والزانية والقصد الجنائي .

أولا : **الوطء المحرم :**تتحقق جريمة الزنا الا بقيام ركنها المادي الا وهو الوطء لهذا سنحاول التعرف إلى معنى الوطء وصوره ،

أ- تعريف الوطء المحرم وصوره :

1- الوطء :الوطء هو إيلاج الرجل عضو التذكير في فرج المرأة ، مقدار اختفاء الحشفة[1]وعرف ايضا ان الوطء يكون في القبل اي في الفرج كما الميل في المكحلة والرشاء في البئر واستندا جمهور الفقهاء في هذا الامر على الحديث المتعلق برجم ماعز ، حيث سال الرسول فيه الرسول ماعز : انكحتها كما يغيب المورد في المكحلة والرشاء في البئر ؟ فأجاب بنعم ، والقاعدة العامة الوطء المحرم والذي يعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك فكل وطء من هذا النوع عقوبته الحد ما لم يكن مانع شرعي من هذه العقوبة [2] ، كما انه لا يشترط لقيام الوطء فعل ايجابي من طرف الرجل كما لو كان مستلقيا وقامت المرأة بإدخال ذكره في فرجها فيلزمهما الحد في هذه الحالة أيضا [3]

وعليه نجد ان الشريعة الإسلامية جعلت الوطء في غير حلال زنا اما ما دونه من مقدمات فلا تعتبر زنا انما تعتبر معصية مؤدية إلى الزنا يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية .

هناك نوع من الوطء يعتبر محرما شرعا لان في هذه الحالة التجريم عارض كوطء الرجل زوجته حائض او النفساء او الصائمة او المحرمة او التي ظاهر منها فكل ذلك محرم زنا لكنه لا يعتبر زنا [4] ، لأنه بزوال العارض يزول التحريم .

كما نجد ان للوطء صور عديدة ويختلف الفقهاء في كونها انها زنا يقام الحد عليه والبعض الأخر يجدها أنها معصية يعاقب عليه بعقوبة تعزيرية نذكر منها :

---

[1] الحشفة : هي ما يظهر من الختان

[2] د . عبدالخالق النواوي ، **التشريع الاسلامي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي** ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، ص 46.

[3] د. عبد الحميد الشواربي ، **جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه** ، دار المطبوعات الجديدة ، مصر ، 1985 ، ص 39.

[4] د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1968، ص 352.

2- صور المختلفة للوطء

*** الوطء في الدبر:**

إتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد على أن الوطء في الدبر محرم وسواء تم في أنثى أو رجل ، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ}، وروي أبو موسى الاشعري عن رسول الله صل الله عليه وسلم " إذا اتى الرجل رجلا فهما زانيان ، واذا أتت المرأة امرأة فهما زانيتان"

أما الإمام أبو حنيفة فلا يعتبر الوطء في الدبر زنا وحجته في ذلك أن الوطء في القبل يسمى زنا والوطء في الدبر يسمى لواطا فضلا عن أن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد وليس الأمر كذلك في اللواط كما أن عقوبة للواط عقوبة تعزيرية.

*** وطء الزوجة في دبرها**

من المتفق عليه أن وطء الزوجة في دبرها لا يعاقب عليه بالحد لأن الزوجة محل للوطء ولأن الرجل يملك وطء زوجته، وإنما يعتبر الزوج في هذه الحالة مرتكبا لمعصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية[1].

*** وطء الأموات:**

لقد اختلف الفقهاء في وطء الأموات فقد رأى أبو حنيفة أن وطء المرأة الأجنبية الميتة لا يعتبر زنا أما الرأي المالكية يرى بأن من أتى الميتة في قبلها أو دبرها حال كونها غير زوج له يعنبر زانيا ويعاقب بعقوبة الزنا، اما في حالة وطء الرجل زوجته المتوفية فلا حد عليه .

*** وطء النائمة**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبي حتى يحتلم" النائم مرفوع عنه القلم ، وعليه فإذا زنا الرجل بنائمة فالحد عليه لا عليها، اما اذا كانت المرأة هي من أدخلت ذكر نائم في فرجها فالحد عليها لا عليه .

[1] د . عبدالحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 42.

*** وطء البهائم**

ظهرت ثلاث اراء بخصوص هذا الموضوع ، يرى البعض الفقهاء أن وطء البهائم لا يعتبر زنا وإنما يعاقب عليه مرتكبه بعقوبة تعزيرية[1] وأصحاب هذا الرأي هم المالكية والحنفية ،وهذا ما ذهب إليه كذلك بعض من الشافعية والحنابلة، .أما الرأي الثاني ويمثله فريق آخر من الشافعية والحنابلة فيعتبرون الفعل زنا ولكنه يعاقب عليه بالقتل في كل الأحوال ، أما الرأي الثالث ويمثله فريق آخر من الشافعية فيعتبرون الفعل زنا قياسا عن إتيان الرجل المرأة ويجعلون عقوبة المحصن الرجم وعقوبة غير المحصن الجلد والتغريب[2]

*** الوطء بالإكراه**

من المتفق عليه انه لا حد على مكرهة على زنا مصداقا لقوله تعالى:{وَ قَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إلا َمَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[3] ، وكذلك قوله تعالى: {فَمَنْ إضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمٌ عَلَيْهِ}[4] ، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما أستكرهو عليه".[5]

*** وطء الصغير والمجنون امرأة أجنبية**

لا حد على الصغير أو المجنون في وطء المرأة الأجنبية لعدم أهليتها، إذ الصغير لا يؤخذ بالحد إلا بعد بلوغه, والمجنون لا يؤخذ به إلا حال إفاقته، على أن الصغير يعزر على الفعل إن كان مميزاً .أما فيما يخص المرأة التي يطؤها الصبي أو المجنون,فرأي أبو حنيفة أن لا حد عليها ولو كانت مطاوعة وإنما عليها التعزيز,

ثانيا - الزاني والزانية :وهما الفاعلان اللذان قام بالجريمة ، واتفق جمهور الفقهاء انه يجب توفر شروط في الفاعل والمفعول به لتحقق جريمة الزنا نذكرها على النحو الآتي :

أ- **العقل والتكليف** : وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق" وعليه يتضح لنا انه يجب توفر العقل فالمجنون لا يقام عليه الحد لفقدانه عقله وكذا الصبي لا يقام عليه الحد لرفع التكليف عنه .

[1] د. عبدالحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 44.
[2] د. عبدالقادر عودة ، المرجع السابق ، ص 357.
[3] . الأنعام، الآية 155
[4] . البقرة، الآية 173

ب - **الاختيار** : وهو انه ان كان هناك اكراه على الزنى فلا حد عليه ، اي ان يكون الجاني مختارا غير مكره في ارتكاب جريمة الزنا لقوله صل الله عليه وسلم " رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ،

جـ - **الالتزام بالأحكام** : المسلم يعلم ان الزنا محرم وعليه ان قام به أقيم عليه الحد ان كان محصن والجلد ان لم يكن محصن ، اما الحربي والذمي الذي لم يدخل الاسلام فلا يقام عليهما الحد ، أما اذا دخل الإسلام يقام عليهما الحد ، اما المستأمن فقد اختلف فيه الفقهاء ,

ثالثا - القصد الجنائي : وهو ان يرتكب الفاعل فعلته وهو عالم بأنه يجامع شخصا محرم عليه ، وجريمة الزنا جريمة قصديه لا تقوم إلا إذا توافر القصد لدى الزاني, والذي يعرفه بالقصد الجرمي عرفا اصطلاحا انه: (اتجاه الإرادة إلي فعل محرم شرعا مقترنه بفعله مع العلم به).

أي انه يتطلب القصد الجنائي توجه ارادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه ، كما يتطلب علم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية ، وان القانون يعاقب عليها [1]، والقصد الجنائي لا يتوفر في الزنا في أمرين اولهما ان يزني الشخص وهو لا يعلم ان الزنا محرم ، وثانيا ان يخطى شخص في زوجته ويجامع أجنبية عنه

أ - **الجهل بالتحريم** : في الأصل لا يمكن ان يحتج بجهل أحكام الدين باستثناء الأشخاص لمن لم تتيسر له ظروف العلم بالأحكام كمسلم قريب العهد بالإسلام، والناشئ ببادية عن المسلمين والمجنون أفاق وزني ولم يعلم ان الزنا مجرم.

ب - **الخطأ في الشخص** : اذا قام شخص بوطء امرأة زفت إليه غير زوجته وظنها زوجته فلا حد عليه او دعا زوجته فجاءت غيرها فظنها المدعوة فوطئها او اشتبه ذلك عليه فلا حد عليه.[2]

كذلك فمن قصد ان يزني بامرأة ثم تصادف ان وجدها في فراشه فأتاها على أنها امرأته لا يعتبر زانيا لانعدام القصد الجنائي وقت الفعل [3]

المطلب الثاني : أركان جريمة الزنا في القانون الجزائري :

لم يفرق المشرع الجزائري في الأركان جريمة الزنا بين الزوج والزوجة ، وبالرجوع إلى نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري يشترط لقيام هذه الجريمة توفر ركن

[1] عبدالحميد الشواربي ، **الجرائم المنافية للآداب العامة ، في القوانين الخاصة وقانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 141.

[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 47 .

[3] عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 47.

المفترض الا وهو قيام الزوجية ، وثاني ركن وهو الفعل المادي (الوطء) والركن الثالث ألا وهو القصد الجنائي (الركن المعنوي)

أولا : - الركن المفترض وهو توفر الرابطة الزوجية الصحيحة: اي ان تكون هناك علاقة زوجية وشرعية بين الزوجة المتهمة بالزنا وبين زوجها الشاكي ضدها ، أو قيام علاقة شرعية بين الزوج المتهم بالزنا وبين الزوجة الشاكية ضده [1] ، ويكون الزواج صحيحا اذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج ، وان عدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير ثابت ، ويسلبه صفة جريمة الزنا وذلك كان تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل او مخالف للقانون او للشريعة [2]، فلو وقع فعل الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا لا يعد زنا ، كذلك للخطيبة ان خانت خطيبها فلا تعتبر زنا ذلك لانعدم الرابطة الزوجية .

وعليه يشترط ان يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا [3] ، لكن مسالة إثبات الزواج أثارت إشكالات عديدة بسبب عدم انسجام التشريع الجزائري في ذلك ، وبالنظر إلى المادة 22 من قانون الأسرة على ان الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج ، ونجد المادة نفسها أضافت على ان الزواج يكون صحيحا اذا توافرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن تثبيته بحكم قضائي " ، وبالنظر إلى نص المادة 339 تشير إلى انه تكون الزانية وقت ارتكابها الزنا مرتبطة بعد زواج صحيح مع الشاكي ولم تشترط ان يكون عقد الزواج صحيح مسجل في الحالة المدنية ، بل يكفي انه مستوفي الشروط وأركان الشرعية القانونية سواء كان عقد زواج عرفي او رسمي مسجل بسجلات الزواج.

اما فيما يخص الفترة التي ترتكب فيها جريمة الزنا تكون محصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله أي هي الفترة التي تعتبر فيها الرابطة الزوجية قائمة وتكون الزوجة على ذمة زوجها ففي حالة الطلاق الرجعي فان زنت المرأة وقدم الزوج شكوى تقوم هنا جريمة الزنا لان الطلاق الرجعي لا يزيل ملك الزوج طالما العدة قائمة الا انه بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي فلا يجوز له شكوى بجريمة الزنا ، ولا تعتبر زنا و إذا وقع ان حصل الوطء في فترة الخطوبة لا تعتبر زنا وفي حالة طلاق المرأة طلاق بائنا ، وإذا توفي الزوج وانقضت الزوجية بوفاة مباشرة ولم تكن العدة قد انقضت بعد[4]،

---

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 81.
[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 56.
[3] محمد صبحي نجم ، **شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم خاص** ن مرجع سابق ، ص 89,
[4] رشاد محمد متول ، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري** ، د م ج الطبعة 1989، 2 ، ص 29

* أما في حالة الزوج الغائب لأي سبب كان ولو بالحبس الذي يشترط ان تكون مدته اكثر من سنة وان يكون سبب حبسه قضية تمس بشرف الأسرة هنا المرأة لا يمكن ان تتخلى عن هذا الزواج من تلقاء نفسها بل يجب ان يكون بحكم قضائي وان فعلت الوطء اعتبرت مرتكبة لجريمة الزنا حتى وان تزوجت لان زواجها الثاني يعتبر باطلا.

وفي حالة الزوج المفقود فيجب أن يكون قد مر على فقدانه أربع سنوات في الحروب والحالات الاستثنائية ، اما في الحالات الأخرى فيعود الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة وعليه فإذا زنت الزوجة بعد الحكم بالفقدان فلا تعتبر زانية .

ثانيا - الركن المادي : (الوطء غير المشروع) : جريمة الزنا شانها شان الجرائم الأخرى تقوم على ركن مادي توجد بوجوده وتنتفي بانتفائه ويرى الاستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة ان الركن المادي في الزنا الوطء المحرم (غير مشروع) يتحقق بحصول الوطء اي ايلاج عضو الذكر في فرج الأنثى ، اما أعمال الفاحشة الأخرى المؤدية إلى الزنا مثل القبلات والملامسات التي تثير الشهوة والالتصاق فهي لا تقيم جريمة الزنا ، لذلك قضي القانون ولقيام جريمة الزنا اشترط وقوع الوطء فعلا ، ولا يكون الوطء إلا بين جنسين مختلفين ، ومنه يترتب عليه استبعاد بعض الحالات على أنها جريمة الزنا حتى ولو كان احد الرجلين متزوج الا وهي :

أ - الوطء بين رجلين : هذا ما يعرف باللواط ، ولا يعتبر زنا في التشريع الجزائري ، لكنها عاقبت عليه بجريمة الشذوذ الجنسي

ب - الوطء بين امرأتين : يعرف بالسحاق فلا يعتبر زنا في نظر التشريع الجزائري حتى ولو وقع في منزل الزوجية ولو بين امرأتين متزوجتين ، ولا تقوم هذه الجريمة من أفعال الفاحشة التى تأتيها المرأة على نفسها ولا من العلاقات التي تنشأها المرأة مع المرأة أخرى لأن اختلاف الجنسين شرط جوهري لقيام الجريمة . [1]

الوطء مع الحيوانات : وهو أن يطأ الرجل او امرأة باي حيوان من الحيوانات فلا يعتبر زنا ، وعليه فان الوطء بين رجل وامرأة يقوم على إدخال العضو التناسلي للرجل في قبل المرأة سواء كان الإدخال كليا او جزئيا ، ولا يتحقق الوطء اذا استعان الرجل شيئا آخر فية عضو تأنيث المرأة .

ثلثا - الركن المعنوي (القصد الجنائي) : لا تقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي وهو إرادة الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه مع العلم توافر كل أركانها القانونية ، أي تعمد الجاني إتيان الفعل المجرم وهو عالم بذلك وعليه اذا وقع أي لقاء جنسي بين رجل

[1] فوده عبدالحكيم ، الجرائم الماسة بالاداب العام والعوض في ضوء الفقه وقضاء النقض ، توزيع دار الفكر العربي ، مصر ، 1994 ، ص 611.

وامرأة احدهما او كلاهما متزوج مع توفر في الفعل كل الشروط او الأركان فنكون هنا امام جريمة الزنا ، فمثلا اذا ثبت ان الوطء وقع بالإكراه ودون رضا او تم بالعنف او التهديد او المباغتة فلا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي ، وعليه نجد ان القانون الجزائري اهتم بشخصية الجاني عند تحديد المسؤولية عن هذا الفعل المرتكب.

ولقيام القصد الجنائي يجب توفر عنصري العلم والإرادة ، لدى الفاعل الأصلي أو شريكه لإتيان جريمة الزنا وعليه لابد أن يكون المتهم يعلم أنه هو متزوج أو الطرف الأخر شريكه متزوج[1].

والتي أكدت المحكمة العليا على ذلك في احد اجتهاداتها إن " جريمة الزنا جريمة عمدية يشترط لتكوينها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذ تم الجماع او الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدى على شرف زوجه الأخر[2].

1 - عنصر العلم : وهو ان يعلم الجاني علم اليقين بتوافر أركان جريمة الزنا وان القانون يعاقب على هاته الجريمة

2 - عنصر الإرادة : وهو اتجاه ارادة الجاني لارتكاب الفعل لتحقيق نتيجة وهي الاتصال الجنسي ،وسواء كان هذا الفعل ايجابيا او سلبي .

و هناك عوامل تؤثر على القصد الجنائي مما يتعين عدم قيامه الا وهو الإكراه بقسميه (المادي و الأدبي) و الغلط وحالة السكر و الجنون والصغر.

- الإكراه : الزنا جريمة من الجرائم العمدية ، وبالتالي لا عقاب من كان تحت الإكراه ، ويوجد نوعين من الإكراه (المادي و الأدبي).
- الغلط : وهو علم غير متطابق مع حقيقة الواقع ، ومثال ذلك إن اعتقدت الزوجة أنها مطلقة وتزوجت فلا عقاب عليها .
- حالة السكر : لا يعاقب من ارتكب الفعل وهو في غيبوبة ناشئة عن أي مخذر ، فإن كان فاعل جريمة الزنا في حالة سكر لم يفقد الشعور والاختيار تقررت مسؤوليته عن جريمة الزنا [3]
- الجنون وحالة الصغر : وهذا ما نصت عليه المادتين 47، 49 .

الموازنة بين أركان جريمة الزنا الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري :

بالنظر الى أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري نجد :

---

[1] أ، أحسن بوسقيعة، **محاضرات المعهد الوطني للقضاء** ، السنة الثانية ، الدفعة 13، بتاريخ 2003/12/31.

[2] أ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ن ص 134 .

[3] محمد صبحي نجم ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 1999، ص 228-230.

أوجه الاختلاف :

الزواج ليس ركن في جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية ، بينما القانون الجزائري جعل الزواج (قيام العلاقة الزوجية) ركن هام في قيام جريمة الزنا .

الشريعة الاسلامية اعتبرت الزنا متى اتجهت إرادة الشخصية بإتيان الفعل أي قيام القصد الجنائي ، في الحين القانون الجزائري ربط جريمة الزنا بقيام عقد زواج صحيح .

أوجه الاتفاق :كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لا يعاقب من قام بالفعل مكرها ولا تقوم جريمة الزنا في حالة انعدام القصد الجنائي

خلاصة الفصل الأول

بعد دراستنا للفصل الاول تبين ان جريمة الزنا جريمة ظهرت منذ القدم وما نلاحظـه هـو تطورها بتطور المجتمعات ، ومن خلال تعريفنا لجريمة الزنا وجـود اخـتلاف بـين مفهـوم جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري وكيف ينظر كلا منهما الى جريمـة الزنا باعتبار ان الشريعة الاسلامية حرمت كل فعل جنسي محرم بين الرجل والمرأة بينمـا القانون الجزائري ما نلمسه من تعريفـه لجريمـة الزنـا علـى أنـه لا تقـوم جريمـة الزنـا الا بوجود أحد الطرفين متزوجا ونجد على ان الشـريعة الاسـلامية والقـانون الجزائـري اهـتم بالقصد الجنائي لقيام جريم الزنا .

الفصل الثاني
القواعد الإجرائية لجريمة الزنا

المبحث الأول : وسائل إثبات جريمة الزنا

بعدما تطرقنا في الفصل الأول ماهية الزنا والتعرف إلى تطورها التاريخي وأركانها ، أما الفصل الثاني سوف نتطرق إلى القواعد الإجرائية لجريمة الزنا من أدلة إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري وهذا ما سوف نتطرق إليه في مطلبين المطلب الأول يتضمن أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني أدلة الإثبات في القانون الجزائري

المطلب الأول : إثبات جريمة الزنا في الفقه الاسلامي

الإثبات في الشريعة الإسلامية يعني اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية ، و يعتبر الإثبات في الشريعة الإسلامية من أهم المطالب لتحقيق العدالة الأساسية وله أهمية كبيرة في ذلك وهذا ما يظهر جلي في قوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }.[1]

لذلك شددت الشريعة الإسلامية أدلة إثبات جريمة الزنا نظرا لجسامتها وخطورتها لان فيه يقام الحد الذي يصل إلى الرجم الذي يعني إنهاء حياة شخص ما لم تكن أدالة قوية ، لذلك نجد إنالشريعة الإسلامية حصرت أدلة الإثبات في أدلة خاصة :

الفرع الأول : الشهادة : هي أخبار صدق أو هي أخبار بحق للغير على أخر سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره ناشئا عن يقين لا عن حسبان وتخمين[2]

بحق للو تعتبر من أهما لأدلة والشهادة لغة هي الحضور ، البيان وهو القول عن علم حصل بالمشاهدة (الإخبار بأمر قاطع) حيث قال الله عز وجل :{أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا }[3]

واشهدوا ذوي عدل منكم سورة الطلاق الآية 02 ، والشهادة هي الأخبار بأمر قاطع كقوله تعالى: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ؛}[4]

---

[1]. الحجرات، الآية 6

[2] احمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، 1989، ص18,

[3] .الطلاق، الآية 2

[4] . آل عمران، الآية 18

فالشهادة هي أخبار صدق او هي أخبار بحق للغير على أخر سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره ناشئنا عن يقين لاعن حسبان وتخمين [1] ، والشهادة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أولا – الشروط الواجب توفرها في الشهادة :

لقد وضعت الشريعة الإسلامية للشهادة شروط يجب توافرها وتتميز بشروط عامة وشروط خاصة

أ -الشروط العامة للشهادة هي :

1 * البلوغ : فيجب أن يكون الشاهد بالغا ، فلا تقبل شهادة بدون بلوغ ولو كان واعيا للشهادة وعليه الصبي ليس برجل وذلك استنادا إلى قول الرسول صل الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق.

2* العقل :يشترط أن يكون عاقلا وهو من يعرف التمييز بين النافع والضار فلا تقبل شهادة المجنون او المعتوه ولكن تقبل شهادة ممن يجن أحيانا في حالة إفاقته ،

3* الحفظ: أن يكون شخص قادرا على حفظ شهادته وفهم ما وقع بصره عليه والعلة في عدم قبول شهادة المغفل انه لا يؤمن على ما يقول المغفل لان الغفلة تؤدي إلى كثرة الغلط والنسيان .

4* الكلام : إن يكون الشاهد قادر عن الكلام وان وجدا اختلاف بين الفقهاء حول شهادة الأخرس لما فيها من فهم الإشارة .

5* الرؤية : يشترط في الشاهد أن يري ما يشهد به ، فلا تجوز شهادة الأعمى لان الزنا طريقها الرؤية حتى وان وجدا اختلاف بين الفقهاء في قبول شهادة الأعمى وذلك انه أجاز بعض فقهاء الشريعة على شهادة الأعمى ذلك أن الأعمى يطأ زوجته مع انه لا يدرك غير كلامها [2]

6* العدالة :أن يكون شخص ذو سيرة حسنة وسلوك سليم ، لقوله تعالى:{ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} سورة الطلاق الآية 2 ، وان لا يكون فاسق ، وقد روي عن النبي صل الله عليه وسلم " لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه[3]

---

[2] نادية بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 402.
[3] رواه ابو داود في السنن .

ب - الشروط الخاصة للشهادة :

ان يكون عدد الشهود أربعة لقوله تعالى {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}[1]

وكذلك قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.[2]

" فان قل عدد الشهود عن أربعة فلا تقبل شهادتهم وعليه لا يقام الحد .

1* الحرية : لا تقبل شهادة العبد في الزنا ، فيجب ان يكون الشاهد حرا ، وهذا رأي جمهور العلماء ولم يرد في كتب الفقه خلاف ذلك[3]

2* الإسلام: يشترط في الشاهد أن يكون مسلما ولا شهادة لغير مسلم على المسلم فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالزنا وهذا إجماع الفقهاء [4]، أي انه يشترط في الشهود ان يكونوا مسلمين فلا تقبل في الشريعة الإسلامية شهادة غير المسلم[5]

3* الذكورة : يشترط جمهور الفقهاء في شهود الزنا ان يكونوا رجالا كلهم ، فلا تقبل شهادة النساء في هذه الجريمة [6]، والحكمة من استبعاد النساء للشهادة هو إبعادهن عن مواقف الفواحش

كما أن الشبهة تمكنت في شهادة النساء من حيث غلبة السهو والنسيان والحدود لا تثبت مع الشبهة [7] ، الا انه انقسم الفقهاء في مسالة شهادة المرأة إلى قسمين قسم المجيز لشهادة المرأة وقسم ذهب اليه جمهور الفقهاء لا تقبل شهادة المرأة استنادا إلى النصوص القاطعة في عدد الشهود لا يقل عن أربعة رجال منه قوله تعالى:{ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ }

---

1 .النساء، الآية 15

[2] .النور، الآية 4

[3] عبد الحميد الشواربي ، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات** ، مرجع سابق ص 173-174.

[4] نادية بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 33.

[5]احمد محمود خليل ، مرجع سابق ، ص 22

[6] خالد عبد العظيم ابو غابة ، **الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي** ، درا أمون للطباعة ، مصر ، 2006 ، ص : 23.

[7]فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتب الاسلامي د س ن ، ج 4، ص : 208.

4* الأصالة: والتي يجب ان يكون الشاهد قد شاهد بأعينه الواقعة لشهادة الشاهد على الشاهد أي شهادة سماعية والعلة في ذلك هي قيام الشبهة في صحة الشهادة المنقولة ، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو معروف[1]

والقاعدة عند جمهور الفقهاء ان الشهادة على الشهادة لا يجوز الحكم بها إلا عند تعذر حضور الشهود الاصلاء .

5* إلا يكون الزوج احد الأربع : من أهم الشروط الخاصة في شهادة الزنا هو أن يكون عدد الشهود أربعة فان كان من بين هؤلاء الشهود الأربع الزوج اتفق جمهور الأئمة لا تقبل شهادته .

6* عدم تقادم الحد: وهو أن لا يتأخر في أداء الشهادة إلا أن هناك اختلاف كبير بين الفقهاء ولكل واحد حجيته في ذلك حتى أنه مقرر وأن الشهادة لا تسمع إذا حدث فيها تقادم [2]

7* أن تكون الشهادة في مجلس واحد : وهو أن يتقدم الشهود بشاهدتهم في مجلس واحد فان اقتضى المجلس لا تقبل شهادة المتأخر منهم وهنا كذلك ظهر اختلاف بين الفقهاء في اشتراط في تجمع الشهود عند بدء الشهادة ولكل واحد منهم حجته في ذلك.

8* اتحاد الشهادة وعدم اختلافها : وهو ان الشهود الأربعة تكون أقوالهم تتطابق من حيث وصف الزنا (كيفيته) لتجنب الشبهة لربما يعتقد احد الشهود فيما دون الفرج زنا ، أو ملامسة الفرج أو غيرها من أعمال الزنا ، وفي هذه الحالة يدرء الحد لشبهة [3] والمكان والزمان وللمزني بها وذلك بتعيين اسمها ولقبها وجميع الصفات المميزة لها .

ثانيا ـ دور القاضي ومدى اقتناعه بالشهادة :

ان يقتنع القاضي بشهادة الشهود وصحتها وذلك لإنزال العقوبة وفي حالة لم يقتنع بهاته الشهادة لاختلاف وصف الفعل او زمانه ينبئ إلى وجود كذب في هاته الشهادة فانه لا يأخذ بها ، وان شاهدة القاضي حادث الزنا وقت وقوعه فليس له ان يقضي بعلمه وهذا بحسب جمهور الفقهاء .

ثالثا ـ موانع الشهادة :

---

[1]. عبد الخالق النواوي ، المرجع السابق ، ص 51.
[2]. عبدالحميد الشواربي ، **جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه** ، المرجع السابق ، ص 74.
[3]حبريح فتيحة ، **جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري** ، ط1 ، دار التنوير للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص :98.

أ ـ **القرابة**: إذا كان الشاهد والمشهود عليه قرابة ردت شهادته مثال ذلك شهد الأبوين لأولادهما او الأولاد لأبويهم او شهادة الزوجين احدهما على الأخر فلا تقبل الشهادة وان كان هناك اختلاف بين الفقهاء في ذلك.

ب ـ **العداوة** : لا تقبل شهادة الأعداء على أعدائهم ، اذا كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أوامر الدين ، كالأموال والمواريث والتجارة وهذا باتفاق الفقهاء والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والحنة هي العداوة ، أما العداوة الأخروية والتي تكون العداوة فيها بين الشاهد والمشهود بسبب الدين فهي محل خلاف الفقهاء [1]

جـ ـالتهمة : وهي أن يكون الشاهد يبعث الضن انه يحابي المشهود له بشهادته ، وان يكون الشاهد له مصلحة تعود له من أداء الشهادة[2]، يمكن القول إن جمهور الفقهاء لا يقبلون الشهادة للتهمة .

الفرع الثاني : الإقرار:

يعتبر الإقرار من أدلة الإثبات لجريمة الزنا والذي يعرف لغة انه من أقر بالشيء أي اعترف به ، أما من الناحية الشرعية فله عدة تعاريف منها شهادة الشخص على نفسه (اعتراف) ، والإقرار (إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[3]وللإقرار حجة شرعية بالكتاب فقوله تعالي " يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم " اما في السنة في الصحيحين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمه ،و ما ثبت بالإجماع ذلك لأنه خبر عن صدق لعدم التهمة [4]

ولكي يكون الإقرار صحيح ويقبل كدليل موجب للحد يجب توفر شروط، وهي نوعان شروط متفق عليها وشروط مختلف عنها .

أولا ـ الشروط المتفق عليها :

ان يكون المقر بالغا وعاقلا : وان يكون المقر بالغا كون الحدود لا تقام إلا على البالغين ، وإقرار الصبي والصغير لا تعتبر أفعالهم جريمة لرفع التكليف عنهم مصادق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث نائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي

[1] عزت مصطفى الدسوقي ، مرجع سابق ص ، ص 180-181.
[2] محمد شاد متولي ، مرجع سابق ، ص 150.
[3] نادية بوريدي ، المرجع السابق ، ص 40.
[4] حبريح فتيحة ، مرجع سابق ، ص : 110.

حتى يحتلم وعن المجنون حتي يعقل " ، ويقاس على الجنون السكران لأنه لا يدرك ما يقول وما يفعل .

أ- الاختيار: وهو ان للمقر حرية كاملة أثناء اعترافه وعن طواعية وبمحض إرادته ، فلا يجوز استعمال أي وسيلة إكراه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه " والإكراه نوعان بدني كضرب وإكراه معنوي كالتهديد والتخويف .

ب - القدرة على الوطء : وهو إن يكون المقر سليم فمثلا ان كان حالة الحصى وهو ان يتم الإيلاج الكامل لكن أذا كان بغير خصيتين ينعدم منه الإنزال وحالة الرجل العجوز الذي لا يستطيع الإيلاج ، إذا ما ثبت عدم قدرته على الوطء كان إقراره لغوا ولا يمكن تصديقه او الأخذ به ، وعلى هذا سار جمهور الفقهاء والأئمة[1]

ج - إن يكون الإقرار صريحا وواضحا مبين لفعل الزنا : وصف واقعة الزنا وصف دقيقا ومفصلا يدل على وقوعها بالفعل و على القاضي ان يستفسر المقر عن حقيقة الفعل الذي اقدم عليه وبعيدا عن كل شبهة والأصل في الاستفصال والتبين هي سنة رسول الله صل الله عليه وسلم

لحقيقة الفعل لما اعترف " ماعز " بان زنى وكرر اعترافه أخذ النبي يسأله لعلك قبلت ؟ لعلك احتضنت ؟ لعلك فخذت ؟ فلما أصر على أنه زنا بها عاد ويسأله هل باشرنها ؟ قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر ، قال أتدري ما الزنا ؟ قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من آمراته حلالا فما تريد بذلك ، قال تطهرني فأمر به فرجم [2] وهذا كله للتثبيت وجود جريمة الزنا وإزالة كل شبهة .

ثانيا - شروط الإقرار المختلف عليها :

أ - النطق: هذا بسبب احتمال واختلاف في فهم الإشارة .

عدم التقادم وهو ان الإقرار لا يتقادم لان الإنسان لا لا يتهم في الإقرار على نفسه ، ويرى جمهور الفقهاء أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بالزنا

ب - تكرار الإقرار : يثبت الحد بالقرار الزاني على نفسه ، إلا أن هناك اختلاف بين الفقهاء في عدد مرات الإقرار وارجع هذا الاختلاف إلى إن وجوب اقرأ الزاني بارتكابه الزنا أربعة مرات وحجتهم في ذلك أن ماعزا اقر أمام الرسول صلى الله عليه وسلم أربع مرات فأمر برجمه ،

[1] احمد محمود خليل ، **جريمة الزنا في الشريعتين الاسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية** ، مرجع سابق ، ص 30.
[2] **اخرجه البخاري في صحيحه** .

وجوب الإقرار في مجلس قضاء : كذلك اختلف الفقهاء بين إن يكون الإقرار داخل المجلس أو خارجه

جـ - الرجوع عن الإقرار يعني العدول عن الاعتراف : اختلف حوله الآراء فذهب جمهور الفقهاء انه يصح الرجوع عن الإقرار ، فلو رجع سقط الحد لأنه لا اثر مع البينة مع الإقرار .

اجتماع الشهادة مع الإقرار اختلف الفقهاء في حالة اجتماع الشهادة مع الإقرار سيسقط

الحد فهناك من الفقهاء من يرى أنها أذا اجتمع الإقرار مع الشهادة يجب أن يستند الحكم على الشهادة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، لان البينة أقوى من الإقرار، أما فيما يتعلق بحقوق البشر، فيجب أن يستند الحكم على الإقرار لأنه أقوى من الشهادة ، ولان الإقرار في حقوق البشر لا يؤثر على الرجوع [1].

الفرع الثالث : القرائن :

جمع قرينة والقرينة مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي شده ووصله به. وعرفها البعض الفقهاء على أنها الأمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن ، وعرفها آخرون على أنها " الأمارة التي نص عليها الشارع او استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم ،أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال [2]

ولقد اختلف الفقهاء في مدى الأخذ بالقرائن وجعلها من بين أدلة إثبات جريمة الزنا ، إلا أن هناك دلائل كثيرة على اعتبار القرائن وسيلة من وسائل اثبات او نفي في القضاء.

أدلتها في القران قوله تعالى:{وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[3] فجعل صدق واحد منهم بقد القميص

أدلتها من السنة : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال " إن الله بعث محمدا صل الله عليه وسلم ، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، فاخشي ان طال بالناس أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله على من

[1] عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 439.
[2] أنور محمود دبور ، **القرائن ودورها في الاثبات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985 ، ص 9.
[3] يوسف، الآية 25

زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، او كان الحبل ، او الاعتراف ، وهذا واضح في اعتماد قرينة الحبل لثبوت جريم الزنا [1]

إلا إننا نجد على ان الشريعة الإسلامية ضيقت إلى حد كبير في الأخذ بالقرائن فلم تتقيد فيها إلا بقرينة واحدة وهي ظهور الحمل [2] وهو حصول الحمل لامرأة في غير زواج ، غير ان الحمل ليس قرينة قطعية على الزنا ، اذا قد يكون نتيجة إكراه لذلك ظهر اختلاف الفقه حول قرينة الحمل فذهب جمهور الفقهاء إلى ان ظهور الحمل قرينة على الزنا ويجب إقامة الحد ما لم تثبت الحامل أنها وطات بشبهة او اكراه ورأي على ان الحمل ليس قرينة على الزنا .

أولا : أقسام القرائن :

أ - تنقسم القرائن إلى قرائن شرعية وقرائن قانونية بحسب مصدرها :

1* قرائن شرعية : وهي قرائن ثابتة اما بنص واما باستنباط .

2* قرائن قانونية : وهي التي نص عليها القانون بنص صريح.

ب وتنقسم إلى قرينة قاطعة وقرينة ضعيفة بحسب دلالتها :

1* القرينة القاطعة : الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به فهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس ، كالدم في بدن القاتل والسكين في يده [3]

2* القرينة الضعيفة : وهي ضعيفة فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها بل لابد من ضمها إلى الدليل أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكتسب الحجية [4]

ثانيا : شروط القرينة : يشترط الاعتماد عليها شرطان وهما :

أ- الأول : وجود أمر ظاهر ليكون الأساس الاعتماد عليه ,

ب - الثاني : وجود صلة بين الأمر الظاهر الثابت والأمر الذي يؤخذ منها يكون مجهول في بادئ الأمر.

الفرع الرابع :اللعان:

[1] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 67.
[2] احمد محمود خليل، مرجع سابق ، ص 34
[3] إبراهيم محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 67.
[4] .المرجع نفسه ، ص 68.

اختلف الفقهاء في تعريف اللعان فمنهم من اعتبره شهادات ومنهم من أعتبره أيمان

فاللعان عند المالكية هو حلف زوج مسلم ، مكلف على رؤية زنا زوجته او نفي حملها منه[1] ة اما اللعان عند الحنفية والحنابلة هو شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، القائمة مقام حد القذف ومقام حد الزنا في حقها [2]

اما عند الشافعية فهو كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو نفي الولد [3] ، وللعان صورتان الصورة الاول رمي الرجل زوجته بالزنا من غير شهادة الشهود الاربعة ، اما الصورة الثانية فهي ان ينفي حملها منه .

فالأصل في مشروعيته في القران الكريم قوله تتعالى " {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8)والْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)}

اما في السنة النبوية الشريفة : عن عبدالله بن عمر رضى عنهما ان النبي صل الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة[4]، ومن الاجماع فقد اجمع فقهاء الامة على ان الزوج اذا قذف زوجته بالزنا او نفى ولده فله حق اللعان .

اولا : سباب اللعان: يكون اللعان في صورتين: اما رمي الزوج زوجته بالزنا أو نفي النسب .

ثانيا : شروط اللعان:يشترط لصحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين ، أن يقذف زوجته بالزنا قبل الدخول أو بعده، أن تكذبه الزوجة فيما ادعاه أي تكون ناكرة لفعل الزنا ، أن يكون بحضور القاضي أو نائبه .

ثالثا :آثار اللعان:

[1] الحطاب ، مرجع سابق ، ج6، ص 255.
[2] وهبة الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، الجزائر ، 1998 ، ج7 ، ص : 529.
[3] وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ، ص 529.
[4] عبد القادر بن محمد الجزائري ، **اللعن في القران العظيم** ، مكبة الرشاد للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2006، ص :140.

تترتب عن اللعان أحكام سقوط حد القذف عن الزوج وكذا سقوط حد الرجم عن الزوجة ، والفرقة والتحريم بين المتلاعنين ، انتفاء الولد عن الزوج إن وجد ،إلحاق الولد بالزوجة، و سقوط النفقة والسكنى على المرأة أثناء العدة.

رابعا : حكم النكول عن اللعان: النكول عن اللعان هو امتناع من وجبت عليه اليمين إما أن يكون من الزوج أو من الزوج ، فإن امتنع الزوج عن اللعان فعليه حَدّ القذف ، وإن امتنعت الزوجة يوجب عليها الحد فترجم ان كانت مدخول بها وان لم يكن مدخول بها فتجلد .

خامسا : ما يُسقط اللعان بعد وجوبه:

يَسقط اللعان بعد وجوبه طروء عارض من عوارض الأهلية كالجنون، أو الردة، أو الخرس.
تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها أو سكوتها، البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت.

المطلب الثاني : إثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري :

نجد ان المشرع الجزائري في جريمة الزنا حصر أدلة إثبات جريمة الزنا ولا يمكن للقاضي ان يثبت ذات الجريمة خارج ما تم حصره استنادا إلى نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري ، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1973/05/15 عن الغرفة الجنائية جاء فيها ان جريمة الزنا المعاقب عليها في نص المادة 339 ق ع لا يثبت الا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 341 من نفس القانون ن لذا لا تصح شهادة الشهود كدليل لإثبات جنحة الزنا [1] ، وهي في ثلاث ادلة :

- محضر قضائي عن حالة تلبس يحرره أحد رجال الضبط القضائي .
- اعتراف وارد في رسائل او مستندات صادر عن المتهم
- الاقرار القضائي .

الفرع الأول : محضر بالتلبس لإثبات الزنا :

[1] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 21.

نجد في الفقه التلبس بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال [1]، يقدم إلى السيد وكيل الجمهورية ، ويشترط لصحة المحضر بعض الشروط نذكرها :لابد ان يكون المحضر محرر من قبل ضابط شرطة قضائية ، وان يكون صحيحا شكلا غير مخالف للقانون ، محضر التلبس يكون صحيحا حتى اذا لم يشاهده ضابط الشرط القضائية بنفسه فقد يعتمد على روية احد الشهود وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/03/20 ، بحيث اذا اقتنع قضاة الموضوع بان شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة او بعد حدوثها بقليل ، فان اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى [2] ، يجب ان يكون التلبس سابقا على اجراء التحقيق ، ويكشف بطرق قانونية مشروعة .

الفرع الثاني : إقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة عن المتهم :

وهو ما يسمى بالاعتراف الكتابي و يجب ان يكون هذا الإقرار واضح ويذكر فيه العلاقة الجنسية ، وان يكون هذا الإقرار وارد سواء كانت مكتوبة عن طريق اليد في ورق او مرسلة عبر رسائل نصيه عبر الهاتف او وسائل الكترونية ، ان الاعتراف الصادر عن المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاة اي ذلك الاعتراف المحرر من طرف المتهم بمحض ارادته، وحتى يكون الإقرار الكتابي في جريمة الزنا حجة ضد المتهم فيجب ان يكون صادرا عن شخص عاقل مميز وان يكون واضحا وصريح دون لبس او غموض وان يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية [3] ، واصفا فعلته مما لا يدع مجالا للشك في وقوع الزنا [4].يصح الاستشهاد

بالصور الفوتوغرافية والرسائل المكتوبة الصادرة من المتهم متى تبين للقاضي أنها مطابقة

الفرع الثالث : الإقرار القضائي للمتهم :

هو اعتراف المتهم أمام القضاء بما نسب اليه ، كما عرف بانه عبارة عن تصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم اثناء المرافعات امام المحكمة ، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من اجلها [5] ، والاعتراف القضائي

[1] نصر الدين مروك ، **محاضرات في الاثبات الجنائي** ، ج1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003، ص 463.
[2] جيلالي بغدادي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الاول ، الجزائر ، ص 21.
[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ن ص 134.
[4] حبريح فتيحة ، المرجع السابق ، ص 134.
[5] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 467.

يشمل كذلك اعتراف امام وكيل الجمهورية والذي لا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي ، يوقع عليه المتهم وأمين الضبط النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية [1].

ومن شروط صحة الإقرار القضائي أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ، وان يكون من مقر عاقلا مميزا لتصرفاته اي أهلية الاعتراف (لا يكون صبي او مجنون) ، وان يكون هذا الاعتراف صادر عن المتهم بارتكاب الجريمة الزنا شخصيا دون ان يتعداه إلى غيره (الشريك حتى وان تضمن اسمه فانه لا يعاقب) ، وان يكون هذا الاعتراف قضائيا اي انه يجب ان يقع الاعتراف امام مجلس القضاء لانه لا يعتد بالاعتراف خارج مجلس القضاء .

لا تقبل وسائل اخرى لإثبات الزنا مثل الشهادة او شريط فيديو سجل دون اذن صاحب الصورة .

الموازنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري في أدلة الزنا :

أ- **اوجه الاختلاف** : أهم اختلاف نجد ان القانون الجزائري حصر أدلة الاثبات ولا يجوز الخروج عنها ، في الحين نجد أن الشريعة الاسلامية اختلفت ادلة اثباتها حتى وان كانت هناك ادلة تعتمد عليها واحدة اكثر من الاخر كالشهادة والاقرار اكثر استعمالا ,

- وضعت الشريعة الاسلامية في الاقرار شروطا اما القانون الجزائري فقسمه الى قسمين وقيده بشروط .

لا يحكم القاضي بعلمه بل ما له من أدلة وما تم سماعه من شهادة .

ب - اوجه الاتفاق :

تتفق الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري في طريقة الاثبات وهو الاقرار وهو سيد الادلة .

القانون الجزائري اخذ بالقرائن دليلا على الزنا في الحين الشريع الاسلامية لم تأخذ بها الا في وجود حمل عن المرأة الغير متزوجة .

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 154.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء

تعتبر المتابعة اهم مراحل كونها يتم بها الجزاء سواء ذلك في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري ، وعليه ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى اجراءات المتابعة في الشريعة الاسلامية و في قانون الجزائري اما المطلب الثاني نخصصه لجزاء جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

الفرع الأول: اجراءات المتابعة في الشريعة الإسلامية

أولا : مشروعية ستر مقترف الجريمة:

الدين الإسلامي دين ستر لذلك اباح ستر المسلم لأخيه المسلم حتى لا تنتشر الفحش بين المجتمع ، لقوله صلى الله عليه وسلم " من ستر عورة مسلم ستر الله عورته يوم القيامة "

ستر الإمام لمقترف جريمة الزنا : اتفق العلماء على انه اذا لم يصل خبر الجريمة إلى الحاكم فلا يقام عليه الحد ، وكذلك الجريمة التي وصلت إلى علمه ولم تثبت لديه بالاقرار، او شهادة الشهود فلا يقام عليه الحد روي عن سعيد ابن المسيب رضى الله عنه انه قال " بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال ، وقد جاء يشكو رجلا بالزنا ، وذلك قبل نزول حد القذف ، ياهزال لو سترته بردائك كان خير لك " وهذا دليل على استحباب الستر

ثانيا : ستر المسلم نفسه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل امتي معا الا المجاهرين وان المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل عملا ، ثم يصبح وقد ستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه .

ثانيا : الإخبار عن جريمة الزنا كشرط لقيام الدعوى :

الإمام او الحاكم وحده من يملك اقامة الدعوى الزنا كونها حدا والتصدي لها ، ونعلم انه يتطلب لتحريك الدعوى دليل والإخبار هنا يشكل قيد الإمام او القاضي في إقامة دعوى الزنا وله مصادر كالأتي :

أ- الإخبار عن طريق شهادة الشهود : وهو انه اذا شخص شاهد جريمة الزنا عليه ان يتقدم بنفسه او رفقة الزوج إلى الإمام او القاضي يخبره بما راه ، ولا يشترط هنا قيام دعوى سابقة اذ يجوز للشهود التقدم بشهادتهم إلى القاضي دون ان تكون دعوى الزنا قائمة إذا أنها تعتبر وسيلة تقام بها دعوة الزنا ، وعلى هذا الأساس تم وضع شروط تتعلق بشخص الشاهد وشروط الخاصة بالشاهدة على الزنا ، وعلى القاضي ان يستفصل الشهود في هذا كله ليصل إلى حقيقة الأمر [1]

ب- الإخبار عن طريق الإقرار: وهو الإقرار الشخص من اقترف جريمة الزنا إلى الإمام او القاضي مطالبا بتطهيره لتنفيذ الحد عليه وهنا تقام الدعوى بعدما يتأكد الإمام او القاضي مجدية مقترفها ، ثم يحاول إبعاد اي شبهة تبدو له ممكنة بكثرة السؤال او الاستفسار وإمهال المقر وتمكينه من ان يراجع نفسه

جـ: الإخبار عن طريق الإقرار أو الشهادة معا : وهو أن يأتي شهود يشهدون على جريمة الزنا ويأتي من اقترف جريمة الزنا وحتى وان لم يأتي يأتوا به ويقر بارتكابه جريمة الزنا هنا يجتمع الشهادة والإقرار .

د : الإخبار عن حمل امرأة لا زوج لها : اذا ظهر حمل في امرأة غير متزوجة فهنا تقام دعوى الزنا .

ه: الإخبار عن طريق الزوج : يجيز الشرع للزوجة او الزوج المتضرر ان يتقدم بشكواه ضد زوج الذي ارتكب الفاحشة ، وهنا بمجرد إعلام الإمام او القاضي تقوم دعوى الزنا ويطل تقديم دليل لاثبات ادعائه ، وعليه يتعين دعم شهادته بالبينه او الإقرار وهنا سنميز حالتين حالة الأولى هي التي يستطيع فيها الزوج تدعيم شهادته بالبينة او الإقرار كشرط لاستمرار دعوى الزنا ، أما الحالة الثانية هي عجز الزوج تدعيم شهادته بالبينة والإقرار فهذا بالتأكيد يودي إلى انقضاء الدعوى لذلك اباح الله اللعان .

ثالثا : علم القاضي بجريمة الزنا دون اخبار من احد:

قد يعلم القاضي خارج مجلس القضاء بواقعة الزنا بان يكون قد شاهدها او سمع اقرار مرتكبها هنا نجد حالتين

مشاهدة القاضي للزنا :

اختلف الفقهاء في حكم مشاهد القاضي للزنا الراي الاول يجد انه لا يجوز للقاضي ان يقيم دعوى الزنا على اساس علمه الخاص ، وراي ثاني وهو راي المذهب الشافعي انه يجوز للقاضي ان يقيم دعوى الزنا على اساس علمه الخاص ، اما الراي الثالث ما جاء

[1] عبد لقادر عودة ، مرجع سابق ، ص 429.

يجوز للقاضي ان يقيم دعوى الزنا على اساس علمه الخاص بها الظاهرون وهميرون انه يجب على القاضي ان يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والاموال والفروج والحدود ، سواء علم بذلك قبل ولايته او بعد ذلك ، ويرون كذلك ان علمه اقوى من البينة والاقرار ، وحجتهم قوله سبحانه وتعالى " يأيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله " [1].

سماع القاضي للإقرار بالزنا خارج مجلس القضاء :

يرى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن القاضي إذا سمع الإقرار خارج مجلس قضاء فليس له الحق في أقامة الدعوى وبالتالي لا يحق له أن يقضى على أساسها .

ونشير هنا إلى انه كما يمكن رفع دعوى جريمة الزنا واستمرارها ، نجد هناك أسباب لانقضائها وبالتالي تمنع السير في الدعوى وبالتالي سقوط حد الزنا ومن أهم هذه الأسباب هي الرجوع عن الشهادة ، الرجوع عن الإقرار في حالة اجتماع الإقرار والشهادة ، الرجوع عن الاقرار في الحالة التي سبقت فيها الشهادة ، تجريح الشهود ، فقر شهادة الزوج على زوجته بالزنا إلى دليل اخر، والتقادم ، وفاة الجاني ، ثبوت الشبهة .

الفرع الثاني: اجراءا ت المتابعة في القانون الجزائري

فرض المشرع الجزائري الشكوى في جريمة الزنا و هو البلاغ الذي يتقدم به الزوج في حق زوجته الزانية او الزوجة في حق زوجها الزاني [2] ، والشك ويتعد قيدا إجرائيا استثنائيا فرضه المشرع على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا لما لها من الخصوصيات أهمها حماية الاسرة من التشتت خاصة ما اذا تم تحريك الدعوى ومعاقبة المجني عليه وهذا ما تنص عليه المادة 3/339 من قانون العقوبات الجزائري " ولا تتخذ إجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور "

وما يمكن استخلاصه انه لا يجوز اتخاذ اي إجراء من اجراءات التحقيق ما ان تم ضبط المجنى عليه متلبسا ما لم تقدم شكوى بالمتابعة وهذا كله لطبيعة الخاصة لجريمة الزنا التي تتطلب حفظ الأعراض وستر الفضيحة حفاظ على سمعة الاسرة وكيانها ، ولم يحدد تاريخ تقديم الشكوى .

المطلب الثاني : جزاء جريمة الزنا

[1] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 431-432

[2] عبدالله محمد الجبوري ، **الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون** ، مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة الشارقة ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، 2009، ع 20، ، ص 5.

الهدف من ادلة الاثبات والمتابعة هو اقامة العقاب على من يتجرا القيام بهذا الجرم وتنفيذه وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب وهو جزاء جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري ،

الفرع الأول: جزاء جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام عقوبة خفيفة مؤقت وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية هو تدرج العقوبة فكانت المرأة تحبس في البيت ولا تخرج منه وذلك استنادا إلى الآية قوله تعالى {واللاتي ياتين }سورة النساء الآية 15

ثم بعد ذلك نجد على ان الإسلام شدد العقوبة وتنوعت باعتبار ان الزنا من افحش الجرائم وهذا لما فيها من تعدي على الخلق والشرف ولما فيها من اخطار تهدد الأسرى خاصة والمجتمع عامة ، لذلك فالإسلام وضع الزنا من جرائم الحدود المحصورة المتمثلة في الزنا ، القذف ، السرقة ، السكر ، المحاربة ، الردة والبغي ، وعليه يقام الحد لكل من ارتكب جريمة من هاته الجرائم ، وفرق فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الزاني بين ان كان الجاني محصن وهو المتزوج او غير محصن الغير متزوج .

أولا:عقاب البكر الزاني :

يعاقب البكر الزاني سواء كان رجل او امرأة بعقوبتين الجلد والتغريب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ' خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام [1].

أ- **الجلد** :

ثبت بالنص القرآني القاطع اذا زني البكر عوقب بمائة جلدة لقوله تعالى" {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }[2]

، وهي عقوبة مقدر وليس للقاضي ان ينقص منها ويزيد فيها لأي سبب من الأسباب او ظرف من الظروف وليس ان يوقف تنفيذها او يستبدل بها غيرها [3]

[1] رواه مسلم و أبو داوود والترمذي .
[2] .النور، الآية 2
[3] عبدالحميد الشواربي ، **الجرائم المنافية للاداب العامة في القواني الخاصة وقانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 215.

ولقول رسول الله صل الله عليه وسلم " خذو عني ، خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام) .

ب- التغريب : اختلف الفقهاء في تعريف التغريب فلقد عرفه مالك وابو حنيفة : ان التغريب معناه الحبس مدة لا تزيد عن سنة في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة ومن اصحاب هذا الراي الزيديون[1] اما الشافعي وأحمد يرى ان التغريب معناه النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد أخر إذ لا يحبس فيه ن ولكنه يوضع تحت المراقبة [2].

واختلف الفقهاء في امور عديدة في ما يخص التغريب

من حيث المسافة : فمنهم من يشترط ان يكون لمسافة لا تقل عن مسافة القصر [3] ، اما الرأي الأخر فلم يقد مسافة معينة .

من حيث الوجوب ومن عدمه : فابو حنيفة وأصحابه يرون ان التغريب ليس واجبا ولكنهم يجيزونه في الجمع بين الجلد والتغريب باعتبار ان التغريب ليست حد كالجلد وانما هي عقوبة تعزيرية ، ويرى مالك والشافعي وجوب الجمع بين الجلد والتغريب اذ يعتبرون التغريب حد كالجلد حجتهم قول رسول الله صل الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام "

من حيث تغريب المرأة : يرى الإمام مالك ان التغريب جعل للرجل دون المرأة لان المرأة لا يجوز في الإسلام تغريبها دون محرم حفاظ لها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم " ، اما الشافعي واحمد يروى ان التغريب عقوبة واجبة على كل من الرجل والمرأة [4]

ثانيا : عقوبة المحصن الزاني :

نجد ان الشريعة الإسلامية شددت على المحصن فجعلت عقوبة المحصن الجلد والرجم ، وقد حدد عقوبة الرجم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما ثبت بالسنة النبوية القولية والفعلية ، فالبقولية وهو ما أخرجه مسلم عن عبادة ابن الصامت ، ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال " " خذوا عني ن خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ،

[1] محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزر قاني ، **شرح الرزقاني على الموطا الامام مالك** ، ج8 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1990، ص 83.
[2] عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الاسلامي** ، المرجع السابق ، ص 381.
[3] محمد ابن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الجزء الاول ، مكتبة ومطبعة مصطفى الالباني الحلبي ، القاهرة ، 1379هـ ، ص 131.
[4] ابن حزم الظاهري ، ص 232.

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " [1] ، اما السنة الفعلية روى عن ابي هريرة انه قال : أتى رجل رسول الله صل الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صل الله عليه وسلم فقال : ابك جنون؟ قال لا ، قال : فهل احصنت ؟ قال نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب فاخبرني من سمع من جابربن عبدالله ، قال كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى فلما أذقناه الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه [2]،

ثالثا: كيفية تنفيذ حد الزنا :

يكون اقامت حد الزاني سواء الجلد او رجما علنا لقوله تعالى:{ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}**

يقام حد الزنا بالجلد ويكون غير ضار فيفرق على اجزاء الجسم ويتقى منه الوجه والبطن والمذاكر ويجرد الجاني من الثياب الغليظة التي تمنع وصول الم الضرب ، بحيث لا يترك عليه الا ثوب خفيف ، وعن نزع ثياب فان مالكا وابو حنيفة يريان ان تنزع عن الرجل ثيابه الا ما يستر عورته[3]ولا يتم الجلد في يوم حار شديد و البرد ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها ، اما المريض فيه اختلاف ، اذ ان حد الجلد حد زاجر لاحد هالك [4] ، اما عن اداة الجلد تكون بالسوط غير يابس ولا يكون بطرفه عقد و لا يكون مما يستعمل للضرب الشديد جدا ولا رقيقا لينا جدا بل يجب ان يكون بين اللين والشدة والغلظة والدقة [5]، او يكون فيه اكثر من ذنب ، اما عن وضعية المقام عليه الحد فالرجل يكون قائما ، اما المرأة فتضرب جالسة .

رابعا: كيفية تنفيذ الرجم:

الرجم هي عقوبة تقع على الزاني المحصن ، يرمى بالحجارة حتى القتل ، ويذهب أهل العلم والصحابة والتابعين ومن بعدها من العلماء دون خلاف إلى وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امراة[6] ،

---

[1] رواه مسلم وابو داوود والترميذي .
[2] متفق عليه .
[3]ابن همام محمد عبدالواحد كمال الدين السيواسي ، المرجع السابق ، ص 126 .
[4] المرجع نفسه ، ص 128 .
[5] دندل جبر ، **الزنا تجريمه ، اسبابه ودوفعه ، نائجه واثاره** ، مرجع سابق ، ص 47,
[6] عبدالحميد الشواربي ، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 210.

فالنسبة لرجل يقام عليه الحد قائما غير مربوط ولم يوثق يشئ ولم يحفر له لماعز ، قال أبو عد " لما أمر رسول الله صل الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا " ، وكان مقرا لا يتبع ويوقف عليه التنفيذ اما اذا كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى الموت .

اما بالنسبة للمرأة فقد اجاز بعض الفقهاء اليه الحفر لان ذلك استر لها ، فاذا كان الحد ثابتا بالبينة فقط ، ولا حفر اذا كان الحد ثابتا بالإقرار لان الحفر يعطلها عن الهروب والهروب يعتبر في الحقيقة تراجع عن الإقرار الذي يترتب عليه إسقاط الحد.

خامسا: شروط وضوابط في حالات خاصة في تنفيذ الحد وهي

أ ـ تنفيذ الحد الزنا على الحامل : من المتفق عليه انه لا يقام الحد على المرأة الحامل حتى تضع مولودها .

ب ـ تنفيذ حد الزنا على المريض : الرجم حد مهلك يجب تنفيذه على المريض دون تأخيره ، اما في حالة الجلد فهناك اختلاف بين المريض المرجو شفاؤه وظهر اختلاف كذلك فيه فهناك من يوجب تأجيل إقامة الحد عليه وحجتهم في ذلك ما روي من حديث علي حين كلف بجلد أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت وكانت نافس ، ويرى البعض الأخر تعجيله وحجتهم ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أقام الحد على قدامي بن مضغون في مرضه ولم يؤخره وانتشر في ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا [1] ، وبين المريض الذي لا يرجى شفاؤه اختلف كذلك الفقهاء في تنفيذ حد الزنا عليه .

سادسا : تنفيذ حد الزنا في حالة تعدد العقوبات والعود

أ- التنفيذ في حال تعدد العقوبات :

1 ـ التداخل : فان كانت الجرائم من نوع واحد وحدث تداخل فان العقوبة الاشد هي الواجبة .

اما اذا كانت الجرائم مختلفة الانواع ، وينتج عنها تداخل العقوبة فيجزى عن جميع الجرائم عقوبة واحدة .

2- الجب : هو الاكتفاء بتنفيذ عقوبة التي يمتنع معه تنفيذها العقوبات الأخرى ، ولا ينطبق هذا المعنى الا على عقوبة القتل [2]

ب- تنفيذ في حالة العود :

[1] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزر قاني ، المرجع السابق ، ص 84.
[2] عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 442.

فنجد هناك أقوال مختلفة ففي حالة معاودة الفاعل لنفس الجرم الأول وهو ان الحدود عقوبات لا مجال فيها للزيادة او النقصان ، اما الرأي الثاني يرى ان باب التعزير مفتوح ان زاد ابتلاء الفاعل، فتكون هناك عقوبة تعزيرية منفصلا عن الحد ، اما القول الأخر وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بان تكرار الجريمة يؤدي إلى إغلاق باب التوبة التي تسقط الحد ، لأنه لا تتصور التوبة مع تكرار الجريمة [1] .

سابعا : **موانع تنفيذ عقوبة الزنا :ويمكن ذكرها كما يلي :**

رجوع المقر عن إقراره اذا كان الزنا ثابت باقرار.

تكذيب احد الزانين لأخر حتى وان ظهر اختلاف بين الفقهاء فالأئمة الثلاثة فيرون أن التكذيب لا يسقط الحد ، موت الشهود قبل الرجم ولم تأخذ به الأئمة الثلاثة

ثامنا: حالات إسقاط حد الزنا :

الشبهات لقول الرسول صل الله عليه وسلم " إدرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، فان كان له مخرج سبيله فان الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة " واختلف الفقهاء في تصنيف الشبهات شبهة الدليل ،شبهة الملك ،شبهة الحق ، شبهة الصورة ، شبهة سبب الجهل ، الشبهة بالإثبات، التوبة ، الحرب .

كما يعتبر الاستفزاز من أهم الأعذار المخففة لعقوبة جريمة الزنا .

الفرع الثاني: الجزاء في القانون الجزائري

علق إقامة الدعوى الزنا على الشكوى يتقدم بها الزوج في حق زوجته الزانية او الزوجة في حق زوجها الزاني ويقصد بالشكوى البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالب فيها تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم معين ، الشكوى تعد قيدا اجرائيا استثنائيا فرضه المشرع على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا لما لها من الخصوصيات

وقد استقر الفقه على ان صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من توافرت فيه صفة المجنى عليه ، وليس المضرور فحسب من الجريمة ، وهذا لا يمنع من ان ترفع الشكوى من طرف الوكيل الخاص للزوج المضرور او محاميه .

[1] محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 443.

ولا يشترط للشكوى شكلا معينا يمكن ان يكون كتابيا او شفهية ، ويكفي فيها اي تصرف يدل عليها كرفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام محكمة الجنح من المجنى عليه ، وكل ما يشترط في الشكوى ان تكون صريحة ،

وإذا كانت المتابعة الجزائية معلقة على الشكوى الشخص المضرور فان سحب هذه الشكوى يضع حد للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه عملا بحكم المادة 339 من قانون العقوبات

أولا: العقوبة مقررة لجريمة الزنا في القانون الجزائري :

بالرجوع إلى نص المادة 339 من قانون العقوبات نجدها تنص على ان " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين عن كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمراة يعلم أنها متزوجة ، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .

ومادام القانون يشترط في الزنا الاتصال الجنسي ، فلا عقاب على الشروع [1]

نجد ان المشرع الجزائري وحد العقوبة المقررة سواء كان زوجا او زوجة ومحدد اياها بالحبس سنة إلى سنتين و تطبق نفس العقوبة ايضا على الشريك .

أولا : أسباب انقضاء جريمة الزنا :

الصفح ويكون في اي مرحلة فيمكن ان يقع الصفح قبل الحكم النهائي او بعده ، فاذا كان قبل تحريك الدعوى العمومية فتقوم النيابة بحفظ أوراق الملف، اما اذا كانت امام قاضي التحقيق أمر بان لا وجه للمتابعة ، اما اذا كانت امام جهات الحكم فتصدر حكما بانقضائها ، اما اذا كان الصفح لاحقا للحكم فانه يوقف التنفيذ ، فصفح الضحية قبل صدور الحكم نهائيا بالإدانة يضع حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه ، وصدروه بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم وذلك كله مراعاة لطبيعة الجريمة وخصوصيتها وحفاظا على وحدة الأسرة.

ثانيا : العذر القانوني في جريمة الزنا :

ما نلاحظه في ما تناولته المادة 279 من قانون العقوبات إلى شروط عذر الاستفزاز الذي يخفف العقوبة : وهي ان يكون الاعتداء من أحد الزوجين ، مفاجأة احد الزوجين متلبسا

[1] د احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الاول ، الطبعة الثامنة عشر 2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ص 152

بالزنا ، مما يؤدي الى ارتكاب جريمة القتل او الاعتداء في الحين ، والعذر يمتد الى الشريك كذلك .

لان هنا يتحقق عذر الاستفزاز نتيجة الحالة النفسية وحالة الغيض والغضب الشديد لدى الجاني وفقدانه السيطرة على أعصابه بسبب انتهاك عرضه وشرفه .

خلاصة الفصل الثاني

بعدما تطرقنا الى الفصل الثاني الى القواعد الاجرائية لجريم الزنا في كلا من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري نجد أن الشريعة الاسلامية اختلفت أدلة اثباتها في الحين ان القانون الجزائري حصرها ، كما يلاحظ هو اخذ كلا من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري دليل الاقرار كما يعتبر هو سيد الادلة ، الا ما يلاحظ في هاته الدراسة هو الفرق الكبير بين عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية وفي القانون الجزائري .

خاتمة

الخاتمة :

من خلال بحثنا هذا اتضح لنا الاختلاف فيما يتعلق بجريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من جوانب عدة ، وهذا نتيجة ما هي نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لجريمة الزنا وكيف وبهذه النظرة محددة مفهوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وأركان قيام جريمة الزنا وإثباتاتها والجزاء الناتج عن ارتكاب هذه الجريمة ، خاصة إذا ما لاحضنا ان الشريعة الإسلامية تنظر إلى جريمة الزنا هو تجنب ارتكاب المعاصي ، بينما القانون الجزائري ينظر إليه على إنها اعتداء على الميثاق الغليظ ألا وهو الرابطة الزوجية ويمكن نلخص أهم النتائج المتوصل اليها وهي :

الفقه الإسلامية يعرف الزنا انه كل وطء وقع في الحرام يعتبر زنا ، على خلاف القانون الجزائري لم يعطي تعريف للزنا بل تركه للفقه والذي اشترط قيام جريم الزنا وجود عقد الزواج اي ان يكون احد الفاعلين متزوجا .

اختلاف أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فنجد ان الشريعة الإسلامية تحدد أركان جريمة الزنا في الوطء المحرم والفاعلين والقصد الجنائي ، في الحين القانون الجزائري تقوم جريمة الزنا على الوطء وقيام العلاقة الزوجية والقصد الجنائي .

من حيث الإثبات نجد ان الشريعة الإسلامية وضعت أدلة إثبات خاصة وهذا لجسامة عقابها من شهادة واقرار وقرائن ووضعت لها شروط خاصة كذلك ، اما القانون الجزائري فلقد حصر ادلة الإثبات في ثلاثة وهي التلبس والإقرار في رسائل او مستندات والإقرار القضائي .

أما من حيث القواعد الإجرائية فالشريعة الإسلامية وضعت اتجاهين في متابع الجناة اما الستر وعدم متابعة الجناة او قيام الحد باعتباره من حدود الله لا يمكن العفو عنه ، أما القانون الجزائري لا تكون متابعة الا بشكوى من الزوج المتضرر .

أما من الناحية العقابية نجد أن الشريعة الإسلامية فرقت بين عقاب المتزوج وغير متزوج وكذا شددة عقوبة جريمة الزنا وهذا لزجر كل نوع من أنواع التعدي على حرمات الله وللحفاظ على المصالح الأساسية للأشخاص ، اما ما نراه في عقوبات القانون الجزائري نجده ما هو إلا جزاء لا يمكن به ردع هاته الجريمة ، ومن خلال ما تم الإلمام به ما تعلق بموضوع الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يمكن ذكر بعض التدابير للحفاظ على حرمات الله وكرمة الأشخاص وحفز حقوقهم وحماية الأسرى والمجتمعات

خاتمة

ضرورة توعية الناس الامتثال لأوامر الله ونهى بما نهى عنه والتحذير من الوقوع في جريمة الزنا وما ينتج عنها من جرائم وعواقب.

إعادة النظر في المواد التي تجرم الزنا وشروطها وهذا من الناحية المتابعة فلا تكون بناءا الا على الشكوى لان التنازل عنها لا يكون إلا إذا ما كان الزوج المتضرر لا يشعر بالاطمئنان في حالة تقديم الشكوى بل يجب وضع طرق أخرى للمتابعة ، وتشديد العقوبة لجريمة الزنا كما هو الحال في الشريعة الإسلامية بغرض الردع وعدم المجازفة لارتكاب هاته الجريمة.

العمل على جميع المستويات خاصة رجال الدين والعلماء ورجال القانون من محامين وقضاة لمناقشة هاته الجريمة من حيث أسبابها ومعالجتها والحث على تجنب هاته الجريمة بالدعوة والإرشاد ووجود بدائل أخرى حميدة للقضاء على الغرائز الجنسية والتحكم فيها .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القران الكريم
- قانون العقوبات الجزائري .

قائمة المراجع :

- الشواربي عبد الحميد ، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب هتك العرض ، الفعل الفاضح ، الدعارة** ، الناشر المعارف الاسكندرية ، طبعة 1998،

- ابو غابة خالد عبد العظيم ، **الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي** ، درا أمون للطباعة ، مصر ، 2006

- الزيلعمي الحنفي فخر الدين عثمان بن علي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتب الاسلامي د س ن ، ج 4،

- الزحيلي وهبة ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، الجزائر ، 1998 ، ج7 .

- الزر قاني محمد بن عبدالباقي بن يوسف ، **شرح الرزقاني على الموطا الإمام مالك** ، ج8 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1990.

- القرطبي محمد ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الجزء الاول ، مكتبة ومطبعة مصطفى الالباني الحلبي ، القاهرة ، 1379هـ .

- بهنسي احمد فتحي ، **نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي** ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، 1989.

- بوسقيعة احسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الاول ، الطبعة الثامنة عشر 2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

- بن مسعود الكاساني علاء الدين ابو بكر ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج7 ، ط1، 1328هـ -1910 م ، مطبعة الجمالية ، مصر .

- بغدادي جيلالي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، ج02، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2001 ن

- بن محمد الجزائري عبد القادر ، **اللعن في القران العظيم** ، مكبة الرشاد للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2006.

- حبريح فتيحة ، **جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري** ، ط1 ، دار التنوير للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

- دبور أنور محمود ، **القرائن ودورها في الاثبات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985.

رشاد محمد متول ، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري** ، د م ج الطبعة 1989.

- سعد عبد العزيز ، **الجرائم الواقعة على نظام الاسرة** ، دار هومة، 2013.

- عبدالخالق النواوي ، **التشريع الاسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت .

- غالي الذهبي إدوارد ، **الجرائم الجنسية** ، مكتبة غريب ، الطبعة الاولى 1988 .

محمود خليل أحمد ، **جرائم الزنا في الشرائع السماوية الإسلامية والمسيحية واليهودية والقوانين الوضعية** ، الاسكندرية ، 2011.

- نجم محمد صبحي ، **الجرائم الواقعة على الاشخاص** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ن الاردن ، 2002.

- نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003،

.

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء .....

الشكر و العرفان..... مقدمة 1

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لجريمة الزنا 6

المبحـــث الأول: مفهوم جريمة الزنا.....6

المطلب الاول : تعريف جريمة الزنا والتطور التاريخي لها 6

الفرع الأول: تعريف الزنا في الشريعة الاسلامية 6

الفرع الثاني : تعريف الزنا في القانون الجزائري 8

المطلب الثاني التطور التاريخي لجريمة الزنا.....8

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا.....11

المطلب الاول : أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.....9

المطلب الثاني : أركان جريمة الزنا في القانون الجزائري 17

خلاصة الفصل الأول 22

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة الزنا 23

المبحث الاول : وسائل إثبات جريمة الزنا.....24

المطلب الأول : إثبات جريمة الزنا في الفقه الاسلامي**.....24**

الفرع الأول : الشهادة 24

الفرع الثاني : الإقرار: 30

الفرع الثالث : القرائن.....33

الفرع الرابع :اللعان 35

المطلب الثاني : إثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري.....37

الفرع الأول : محضر بالتلبس لإثبات الزنا 38

الفرع الثاني : إقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة عن المتهم.....38

الفرع الثالث : الإقرار القضائي للمتهم.....39

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والجزاء 41

المطلب الاول اجراءات المتابعة : 41
الفرع الاول : إجراءات المتابعة في الشريعة الإسلامية..... **41**
الفرع الثاني: اجراءا ت المتابعة في القانون الجزائري..... **44**
المطلب الثاني : جزاء جريمة الزنا 45
الفرع الأول: جزاء جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية..... **45**
الفرع الثاني: الجزاء في القانون الجزائري..... **51**
خلاصة الفصل الثاني: 54
خاتمة.....55
قائمة المصادر و المراجع.....58
فهرس المحتويات..... 61
ملخص البحث.....64

ملخص

ملخص البحث

اعتمدنا في دراستنا في هذا البحث على فصلين فصل فصل يختص لماهيـة جريمـة الزنـا فـي الفقه الاسلامية والقانون الجزائري في مبحثين مبحث تطرقنا فيـه الـى مفهـوم جريمـة الزنـا ومبحث الى اركانها اما الفصل الثاني فكـان مخصـص للقواعـد الاجرائيـة لجريمـة الزنـا فـي مبحثين الاول الى اثبات جريمة الزنا والمبحث الثاني الى العقوبة جريمة الزنا

Abstract:

this research dealswith an important doctrinal paper presents the crime of adultery – a comp arative in Islamic sharia, which is considered a heinous crime affecting the safety of society, and imposed the most severe punishment on their perpetrators, like stoning of the married and whipping and exiling of non-married. While most of the penal laws of Arab countries narrowed the concept of adultery and limited it in the sexual relations of one of the spouses with a third party. Excluded from this criminalization the sexual relations happened outside of marriage, which are consensual between the parties. In addition, these laws have imposed imprisonment for the perpetrators of this crime, with a difference on the duration of it. And on the contrary, due to social of criminalization and punishment from all sexual relations carried out by people in or out of marriage, considering them to be a violation of many human rights.